حقوق المؤلف

(طبيعتها القانونية وتكييفها الشرعي)

د.عبدالحميد يوسف عباس *

المقدمة :

اتفقت دول العالم على حماية حقوق المؤلف ، وكان أول اتفاق دولي على حماية هذه الحقوق هو اتفاق بيرن ١٨٨٦م ثم جرت عليه عدة تعديلات في السنوات اللاحقة كان آخرها في بروكسل سنة ١٩٧٦م . وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حماية حق المؤلف وذلك في المادة (٢٧) منه . وأصدرت كثير من الدول – ومنها السودان – قوانين خاصة لحماية حقوق المؤلف وذلك نظراً لأهمية هذه الحقوق .وفي هذا الإطار يأتي هذا البحث عن: حقوق المؤلف (طبيعتها القانونية وتكييفها الشرعي).

أولا: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما هي طبيعة حق المؤلف ومضمونه ؟
٢- ما نطاق حقوق المؤلف المشمولة بالحماية القانونية ؟
٣- هل توجد وسائل للحماية القانونية لحق المؤلف ؟
٤- ما هو التكييف الشرعي لحق المؤلف ؟

ثانياً : فرضيات البحث:

يرتكز هذا البحث على جملة الفرضيات الآتية :

١- التشريع السوداني يكفل الحماية القانونية لحق المؤلف .

* أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة دنقلا

٢- حق المؤلف حق مصون في الفقه الإسلامي ولا يجوز الاعتداء عليه.

٣- يصح شرعاً التصرف في حق المؤلف من قبل مالكيه .

ثالثاً: منهج البحث:

في سبيل اختبار فرضيات البحث اتبعت المنهج الوصفي في تجميع وعرض المعلومات المتعلقة بمشكلة البحث ،كما استخدمت المنهج التحليلي في تحليل وتفسير المعلومات المتعلقة بمشكلة البحث، بالإضافة إلى المنهج التاريخي لتتبع ظهور هذا الحق وتتطوره على المستويين الدولي والوطني.

رابعاً: هيكل البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة كما يلي :

المقدمة : وفيها مشكلة البحث وفرضياته ومنهجه وهيكله

المبحث الأول :طبيعة حق المؤلف .

المبحث الثاني: نطاق حقوق المؤلف المشمولة بالحماية .

المبحث الثالث: وسائل الحماية القانونية لحق المؤلف .

المبحث الرابع: التكييف الشرعي لحق المؤلف .

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول

طبيعة حق المؤلف ومضمونه

في هذا المبحث سنعرض لطبيعة حق المؤلف ، ثم نعرض بعد ذلك لمضمون حق المؤلف ثم للحقوق المجاورة لحق المؤلف وذلك في مطالب:

المطلب الأول: طبيعة حق المؤلف

المطلب الثاني: مضمون حق المؤلف

المطلب الأول

طبيعة حق المؤلف

اختلف الفقه القانوني في تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف إلى ثلاثة اتجاهات يمكن دراستها كما يلي:

الفرع الاول: نظرية الملكية:

ذهب أصحاب هذه النظرية إلى أن حق المؤلف يعتبر نوعاً من الملكية. وبرروا هذا المسلك بأن كل قيمة تعتبر ملكاً لمن قام بإنتاجها سواء كان هذا الإنتاج بعمل ذهني أو يدوي ، وإذا كان الإنسان يملك أشياء نتيجة عمله، فإن ما تجود به القريحة والعقل أولى بالتملك (١). وقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات كثيرة من جانب الفقه الغالب. أول هذه الانتقادات أن اعتبار حق المؤلف من قبيل الملكية يخرج الملكية عن معناها الفني التقليدي باعتبارها لا ترد إلا على الأشياء المادية. كما أننا لو أمعنا النظر سنجد أن حقوق المؤلف والحقوق الذهنية عموماً تختلف اختلافاً جوهرياً عن حق الملكية بالمعني الفني: فجوهر حق الملكية الاستئثار الحاجز لصاحبه في حين أن الحق الذهني في جوهره لا يمكن استعماله إلا من خلال وضع الإنتاج الفكري تحت تصرف الكافة بتداول الناس فيما بينهم .كما أن حق الملكية يرد على أشياء مادية مما انعكس على طبيعته مما جعله يتسم بالدوام في حين أن حق المؤلف في استغلال نتاج ذهنه موقوت دائماً بزمن يحدده القانون. أخيراً أن حقوق المؤلف والحقوق الذهنية تتضمن جانباً معنوياً غير مالي يتصل اتصالاً وثيقاً بشخصية صاحبه مما كان له انعكاسه على الجانب المادي في الحق ، وهو الذي يخول لصاحبه الاستغلال المالي لحقه الذهني كأن يمنع نشره مرةً أخري أو يسحبه من التداول وغير ذلك من الأمور التي لا تتوافر البته في حق الملكية بالمعني التقليدي (٢).

والجدير بالتنويه أن بعض الفقهاء المعاصرين قد اعتبر الحقوق المقررة للمصنف حق ملكية وقالوا في تبرير هذا التكييف أن حق الملكية لا يقتصر على مجرد السلطة المقررة على الشيء العيني ، وإنما تشمل الاختصاص الوارد على الحقوق المجردة ، وإن أطلق الملك على ذات القيمة من قبيل المجاز وتتحقق الحيازة المادية للمنافع المقررة ومنها الحق الأدبي للمؤلف بحيازة المحال والمصادر التي قامت بها، كما أن الاختصاص يقوم مقام الحيازة المادية فيما تأبى طبيعته الحيازة، وذلك كالديون مثلاً فإن مجرد اختصاص الدائن بها باعتبار حقه، يقوم مقام حيازتها المادية التي لا تتصور ولا يمكن أن تقع باعتبار أن الديون هي مجرد معاني ، فالحيازة تعتبر في كل شيء بحسبه(٣).

الفرع الثاني: نظرية الاندماج أو الوحدة:

تقوم هذه النظرية على أساس ترجيح الجانب الأدبي لحق المؤلف على الجانب المالي ومن أشهر دعاتها الفقيه ناست (Nast) حيث تعطي هذه النظرية أولوية كاملة للحق الأدبي لأن حقوق الاستغلال المالي ما هي إلا نتيجة للحق الأدبي ، أو هي ممارسة لنتيجة هامة من نتائجه ورغم أهمية هذه النتيجة المالية التي يتوخاها المؤلف من وراء النشر إلا أنها مجرد رخصة للمؤلف (٤).وتقوم هذه النظرية على أساس أن العمل الذهني لا ينفصل عن الشخصية ولذلك فالجانب الأدبي هو الجانب الغالب الذي يطغى على ما عداه، وبناء على ذلك فإن الفقيه القانوني ناست (Nast) يفرق بين الحق الأدبي أو الفني أو العلمي في ذاته ، وبين ما ينتج عن استغلاله من أرباح أو دخل مادي ، إذ الأخير ليس جوهر المصنف ، وإنما جوهره يتمثل في فكر المؤلف بوصفه التعبير عن نشاطه الذهني ، فهو صناعة الذهن وليس نتائج هذه الصناعة إن العمل الذهني

عندما يتجسد في شكل مادي فإن ذلك لا يعني أن المصنف قد أصبح نتاجاً للعمل الذهني،يدل على ذلك أن المصنف غير المنشور لا يدخل في نطاق المعاملات المالية ،كما أن التنازل عن المصنف الأدبي لا يحمل في ذاته استغلاله مادياً (٥).

نستنتج من هذه النظرية ما يلي :

١- أن المصنف بعد الطبعة المتفق عليها حين التعاقد على النشر أصلاً غير منشور، أي أن مشيئة المصنف هي التي تحدد نشره من جديد، ويستمر هذا الأمر قائماً ما بقي المؤلف على قيد الحياة وذلك دليل على الاتصال الكامل بين المؤلف والشخصية، ومن ثم فالتعاقد على النشر مجرد منح امتياز لطبعة واحدة ، فهو تنازل محدود ومؤقت يعيد بعده المصنف نسخة غير مطبوعة مرتبطة بشخص المؤلف، ومن باب أولى فإن المؤلف لا يستطيع أن يتنازل للغير عن حق نشر مصنفاته الحاضرة والمستقبلية يستوي في ذلك أن يكون التنازل بعوض أم بغير عوض (٦).

٢- إن الحق الأدبي هو جوهر حق المؤلف، وأن هذا الحق لا يدخل في ذمته المالية، ومن ثم فإنه غير قابل للحجز عليه وما يدخل في الذمة هو فقط العائد المالي الناتج عن نشر المصنف (٧).وهذه النظرية أيضاً وجهت لها انتقاداتٍ وذلك لفشلها في تقديم التكييف الصحيح لحق المؤلف ومن أهم الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية وصفها بأنها غير متوازنة، لأنها تغلب الجانب الأدبي في حق المؤلف على الجانب المالي، ونزعها صفة الاحتكار للحق الناشئ الذي يُلحق ضرراً لمصلحة المتعاملين مع أصحاب هذا الحق وهم جمهور المؤلفين،بل قد يمتد الضرر إلى مصلحة الدولة نفسها،عندما يصبح من المتعذر إخضاع هذا الحق وقد التصق بشخصية صاحبه لاستيلاء الدولة عليه عند الحاجة (٨).

وأيضاً وصفت هذه النظرية بأنها قاصرة في نظرتها من حيث قصرها حق المؤلف على الحق الأدبي ومن حيث إهمال الحق المالي الذي يعتبر من الحقوق الهامة للمؤلف والتي تتمثل في حقه في استغلال مصنفه عن طريق النشر أو الأداء العلني، إذ التصرف بهذه الحقوق لا يؤثر على الحقوق الأدبية للمؤلف التي تبقى خالصة له، إذ يجوز التصرف فيها ولا تنتقل إلى غيره [٩].

الفرع الثالث: نظرية الازدواج :

وفحوى هذه النظرية أن المصنف يتضمن حقين منفصلين ومستقلين كل واحد منهما عن الآخر، ومنذ اللحظة التي يُنشر فيها المصنف ينشأ لصاحبه حق الاستغلال المالي، وله مع ذلك حق أدبي ينأى بطبيعته عن هذا التعامل، والقول بالازدواج لا يقلل من أهمية الحق الأدبي الذي يبقى قائماً ومستمراً على درجة أكثر سمواً من الحق المالي.[١٠]وقد لاقت هذه النظرية تأييداً من الفقه في فرنسا ومصر[١١]، كما أخذ القانون السوداني بنظرية الازدواج حيث نصت المادة الثامنة (أ) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م على مجموعة من الحقوق الأدبية،ونصت الفقرة (ب) من نفس المادة على مجموعة من الحقوق المالية للمؤلف.

المطلب الثاني

مضمون حق المؤلف

سبق أن رأينا أن قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السودان لسنة ١٩٩٦م نص على جانبين من حقوق المؤلف هما الجانب الأدبي والجانب المالي، وهما ما أطلق عليهما القانون الحقوق الأدبية والحقوق المالية وفيما يلي نفصل هذه الحقوق .

الفرع الأول: الحقوق الأدبية: يعتبر الحق الأدبي من أهم ما يميز حق المؤلف، بل هذا الجانب هو الذي أعطى لحق المؤلف طابعه الخاص، والحق

الأدبي يبرز الصلة الوثيقة بين الإنتاج الذهني وبين شخص مبدعه ومفكره أو بين المصنف وبين مؤلفه مما يجعل هذا الحق من الحقوق المتعلقة بالشخصية [١٢]. ولقد أعطى القانون المؤلف عدة حقوق أدبية على مؤلفه وذلك في المادة الثامنة الفقرة (أ)كما يلي:

أولاً: كشف المصنف للجمهور:

المؤلف وحده هو الذي يملك حق كشف المصنف للجمهور ، فقد يرى المؤلف بعد أن يفرغ من مصنفه أن هذا المصنف غير جدير بالنشر والتداول فله في هذا الحالة أن يقرر عدم نشره ، ولا يجوز لأحد أن يجبره على النشر لأن في هذا الإجبار اعتداءً على حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية [١٣].

ثانياً: نسبة المصنف للمؤلف:

ومن الحقوق الأدبية التي أعطاها القانون السوداني للمؤلف على مصنفه (نسبة مصنفه لنفسه ونسب اسم مصنفه إليه ما كان استعمال ذلك المصنف) [١٤]، وهذا مايقرره الفقه إذ أن المؤلف هو صاحب المصنف فله ذلك الحق و أن يحمل المصنف اسمه ولا يحمل اسم غيره ولا يجوز للمؤلف أن يتنازل عن حقه في نسبة المصنف إليه، لأن مثل هذا التنازل يكون باطلاً لمخالفته للنظام العام إذ إن صفة المصنف لا يجوز النزول عنه أو نقلها أو التخلي عنها [١٥]. وتطبيقاً لذلك فقد نظرت محكمة الخرطوم الجزئية الدعوى رقم:(١٣٣٧) /١٩٩٨م (غير منشوره) (قضية كتاب المسرح من أجل الحياة) التي تتلخص وقائعها في أن كلفت منظمة الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسيف) شخصاً بإعداد دراسة اجتماعية عن موضوع المسرح من أجل الحياة والذي سلمها إلى المدعى عليها في كتاب يحمل اسمه إلا أن نشره تم بواسطة مكتب المدعى عليها باعتباره مؤلفاً ، وقد أصدرت المحكمة قرارها بإلزام المدعى عليها بوضع اسم المدعى كمؤلف وإيقاف توزيع ونشر الدراسة باسم المدعى عليها باعتبارها

مؤلفاً وإلزام المدعى عليها بالاعتذار للمدعى ودفع تعويض قدره ٢٢٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه نظير ما فاته من كسب وما لحق به من ضرر مادي وأدبي [١٦].

ثالثاً: نشر المصنف باسم المؤلف الحقيقي أو المستعار أو بدونه :

ومن حقوق المؤلف الأدبية على مصنفه (نشر وتقديم مصنفه للجمهور باسمه الحقيقي أو تحت اسم مستعار أو بدون اسم) [١٧]. فللمؤلف الحق في أن ينشر المصنف باسمه الحقيقي، وله أيضاً أن ينشر مصنفه باسم مستعار خلاف اسمه الحقيقي، وله الحق أيضاً أن ينشر المصنف بدون اسم وهذا يؤكد أن له السلطة المطلقة على مصنفه وقد نشر عدد من المؤلفين مصنفاتهم تحت اسم مستعار مثل الدكتورة عائشة عبد الرحمن التي كانت تنشر مؤلفاتها تحت اسم (بنت الشاطئ)، وكذلك الشاعر بشارة عبد الله الخوري كان ينشر تحت اسم (الأخطل الصغير).ويمكن أن ينشر المؤلف مصنفه تحت اسم مستعار ثم يكشف عن نفسه واسمه بعد ذلك ويضع اسمه الحقيقي على المصنف. فكثيراً ما يتناول المؤلف موضوعات قد يخشى نجاحها فيلجأ إلى استعمال الاسم المستعار ثم ينجح العمل نجاحاً غير متوقع فيرغب المؤلف في الكشف عن اسمه بعد نجاح العمل، فمن حقه هنا أن يكشف عن اسمه الحقيقي[١٨]

رابعاً: الاعتراض على التحريف والتشويه:

ولما كان المصنف حقاً خالصاً لمؤلفه وينسب إليه وهو لصيق بشخصيته ويعبر عنه وبالتالي له حق (الاعتراض على أي تحريف أو تشويه لمصنفه أو لأي مصنف آخر مشتق منه) [١٩]. لأن مثل هذه الأعمال تسيء إلى سمعته وشرفه وشهرته ، ويجب أن يكون أي مصنف مشتق منه مطابقاً له ، فيحق للمؤلف أن يعترض على أي اعتداء يقع على مؤلفه أو أي تحريف أو تشويه،

وفي حالة الترجمة يسمح ببعض التغيير الذي تقتضيه الترجمة بحيث لا يضر بالمصنف الأصلي وبمؤلفه[٢٠].

خامساً: سحب المصنف من التداول:

ومن الحقوق الأدبية للمؤلف على مصنفه حق(سحب مصنفه من التداول إذا كان ذلك لا يعكس أو يتطابق مع ما يحمله من معتقدات فكرية بشرط أن يحدد الأطراف المعنية التي تضررت من جراء تصرفه ذلك) [٢١]، وهنا أعطى المشرع للمؤلف حق سحب المصنف بعد نشره إذا صار المصنف غير مطابق لمعتقدات المؤلف الفكرية و لكن ذلك مشروط برفع الضرر عن أي شخص قد تضرر من السحب، لأن المؤلف قد يدخل في تعاقدات مع آخرين بالتصرف في حقوقه المالية وعند سحب المصنف سيتضرر هؤلاء وبالتالي لا بد من رفع الضرر عنهم، ويتعين على المؤلف عند استعمال هذا الحق أن لا يكون متعسفاً فيه [٢٢].

خصائص الحق الأدبي للمؤلف:

يتميز الحق الأدبي للمؤلف باعتباره من الحقوق الملازمة للشخصية بخصائص نوجزها في الآتي:

أولاً: عدم جواز التصرف فيه:

لا يجوز للمؤلف أن يتصرف في حقه الأدبي بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية كالبيع أو الهبة وغيرها، فإذا تم أي تصرف من هذه التصرفات يكون باطلاً لأن حقوق المؤلف الأدبية غير قابلة للتصرف فيها بطبيعتها شأنها في ذلك شأن الحقوق الشخصية البحتة التي تتصل بشخص الإنسان [٢٣].، ولقد أخذت بهذا المبدأ عدد من التشريعات العربية [٢٤].

أما المشرع السوداني فقد أجاز نقل الحقوق الأدبية والمالية وذلك في المادة (١٥) (٢) التي تنص على أنه:(يجوز للمؤلف أن ينقل بإذنه لأي شخص كل

أو أي من حقوقه الأدبية والمالية ولا يكون ذلك الانتقال صحيحاً ما لم يكن مكتوباً وبتوقيع مالك الحقوق كما يجب أن ينص الانتقال صراحةً وبالتفاصيل اللازمة الحق المنقول ومكان استغلاله ومقدار مكافأة المؤلف والشروط الضرورية الأفضل لإجراء انتقال ملكية حق المؤلف)) والذي يتضح من النص السابق أن التصرف في الحق الأدبي والمالي يجوز بالشروط الآتية:

١- أن يكون مكتوباً وبتوقيع مالك الحقوق أو من ينوب عنه.

٢- أن يتم تسجيل التصرف بمكتب مسجل المصنفات.

٣- أن يتضمن التصرف بيان الحق المنقول ومكان استغلال ذلك الحق ومقدار مكافأة المؤلف وأي شروط ضرورية أفضل لحق المؤلف.

وفي شأن انتقال ملكية حق المؤلف بعد وفاته فقد نص القانون على أنه: (عند وفاة المؤلف باستثناء الحق في نسبة المصنف إليه ينتقل حقه الأدبي إلى ورثته الشرعيين إلا إذا حدد المؤلف أشخاصاً آخرين أو منظمات بعينها لذلك الغرض في وثيقة وصيته)(٢٥).

ثانياً: عدم قابلية الحق الأدبي للمؤلف للتقادم:

وهذه ميزة بارزة من مميزات الحق الأدبي حيث إنه حق دائم، لا يسقط بالتقادم إذا لم يستعمل مهما طالت مدة عدم استعماله، بل إنه لا يسقط حتى ولو كان حق الاستغلال المالي للمصنف قد سقط بمضي المدة التي حددها القانون، فلو أن الغير يستطيع أن يستغل المصنف بنشره، إلا أنه يجب دائماً أن ينشره باسم صاحبه، فحق المؤلف في أبوته لمصنفه كحق أدبي يبقي على الدوام ولا ينتهي إلا عندما يطرح المصنف نهائياً في زوايا النسيان (٢٦).

ثالثاً: عدم جواز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف:

لا يجوز الحجز على الحقوق الأدبية للمؤلف لأنها لصيقة بشخص المؤلف، ولكن يجوز إمكانية الحجز على الحقوق المالية، لأن عملية الحجز تؤدي إلى

نقل الملكية لشخصٍ آخر، وهذا يتنافى مع طبيعة هذا الحق فمثلاً لا يجوز الحجز على حق المؤلف في نسبة المصنف إليه، أو الحجز على حق المؤلف في سحب مصنفه متي ما رأي ذلك وفق الشروط القانونية (٢٧).

الفرع الثاني: الحقوق المالية:

هذه الحقوق تعبر عن الجانب المادي لحق المؤلف أي المصلحة المالية التي تخول للمؤلف استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال، ولقد نصت المادة (٨) (ب) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م على الحقوق المالية والحقوق التي يجوز له أن يفوض بموجبها

ويمكننا توضيح ذلك فيما يلي:

أولاً: نشر ونسخ المصنف:

فللمؤلف وحده الحق في تقرير (نشر ونسخ المصنف بأي وسيلة معلومة أو غير معلومة أو توزيع المصنف على الجمهور عن طريق البيع أو الإيجار أو التسليف على أساس تجاري) (٢٨).ويتم نشر ونسخ وتوزيع المصنف عن طريق تنازل المؤلف للناشر عن حقه المالي وذلك عن طريق البيع أو الإيجار أو التسليف على أساس تجاري حسب الاتفاق بين المؤلف والناشر، وهذا الاتفاق هو ما يسمي بعقد النشر الذي عرفته المادة (١٧) (١) بأنه: (اتفاق مكتوب بين المؤلف والناشر لنشر عمل ما وتوزيعه للجمهور بغرض مكافأة المؤلف)، وحسب نص المادة (١٧) (٢) يجب أن يتضمن عقد النشر فضلاً عن أي شروط أخري الشروط المضمنة في القواعد، ويقصد بها قواعد تسجيل المصنفات التي يصدرها وزير الثقافة وفقاً لأحكام القانون.

ثانياً: التمثيل والأداء العلني للمصنف:

ومن الحقوق المالية للمؤلف على مصنفه(التمثيل والأداء العلني للمصنف)(٢٩). ويتم حق التمثيل بنقل المصنف إلى الجمهور بصورةٍ مباشرةٍ.

وهذا الحق يختلف باختلاف المصنف، ففي المصنفات الأدبية يكون حق التمثيل بالتلاوة العلنية للمصنف، وفي المصنفات الموسيقية يكون بالأداء العلني لها، وفي المصنفات السينمائية يكون بالعرض العلني لها، وفي المصنفات الفنية يكون بالتقديم العلني لها، وهي المصنفات المسرحية (حق التمثيل الدرامي العلني).وهذه الوسيلة الغرض منها نقل المصنف إلى الجمهور بطريقةٍ مباشرةٍ بحيث لا يتخلل هذا العمل أي وسيط، ويكون الأداء علنياً أو عاماً إذا كان في مكان عام يستطيع الجمهور دخوله ولو لقاء أجرٍ معينٍ[٣٠]. وللمؤلف التنازل عن حقه في العمل بموجب عقد التمثيل والأداء العام الذي وضحت أحكامه المادة (١٨) (١- ٢) كما يلي:(بموجب عقد التمثيل والأداء العام يقوم المؤلف بالتنازل عن حقه في العمل لأي شخص طبيعي أو اعتباري في مقابل مكافأة مالية. يجب أن يتضمن عقد التمثيل والأداء العام فضلاً عن أي شروط أخري الشروط المضمنة في القواعد).

ثالثاً: إذاعة المصنف:

ويشمل الحقوق المالية للمؤلف أيضاً (إذاعة المصنف عبر الاتصال والتوابع الصناعية) [٣١]. ويكون ذلك بنقل المصنف عبر الاتصال المباشر بالصوت البشري أو عن طريق التوابع الصناعية والتي تحتاج إلى محطات أرضية ثم إعادة الإرسال، أو بدون محطات أرضية.

رابعاً: إيصال المصنف إلى الجمهور بواسطة السلك الذي يشمل الكيبل أو الوسائل البصرية أو أي مادة ناقلة [٣٢]:

وذلك يتم بنقل المصنف بواسطة الراديو والتلفزيون عبر الوسائل الحديثة والفضائيات ولا يجوز نقل المصنف وإيصاله إلى الجمهور إلا بإذن المؤلف وبمقابل أي عائد مالي وبعد ذلك يتم عرضه على الجمهور سواء عن طريق التلفزيون أو للجمهور في مكان عامٍ أو خاصٍ، وهي وسيلة متطورة الغرض

منها التقاط البرامج التلفزيونية وتوزيعها بالكيبلات من أجل البث للبرامج الإذاعية سلكياً ومن محطات أخري[٣٣].

خامساً: الترجمة إلى لغاتٍ أخري [٣٤]:

وللمؤلف وحده الحق في تقرير ترجمة مصنفه إلى لغة أخري، وهنا إذا قام المؤلف نفسه بهذه الترجمة ينشأ له حقٌ جديدٌ على الشكل الجديد الذي اتخذه المصنف، أما إذا قام شخص آخر بالترجمة بإذن من المؤلف فيكون لهذا الشخص حق المؤلف على المصنف الجديد وذلك مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي، ولقد كفل القانون في المادة (٥) (٢) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م الحماية القانونية للتراجم باعتبارها مصنفات فرعية وذلك دون المساس بحماية المصنفات الأصلية.

سادساً: الاقتباس أو إعادة تحوير المصنف [٣٥]:

وللمؤلف حق الاقتباس ويقصد به في القانون السوداني (تحويل العمل الروائي إلى عمل مسرحي وبالعكس، وكذلك يقصد به لأغراض برامج الحاسب الإلكتروني إحداث ترجمة قد تطابق مع ذات اللغة أو الزمن أو المصطلح أو لا تكون مميزة عن ترجمة النص الأصلي) [٣٦]. وكذلك من حق المؤلف إعادة تحوير المصنف وذلك بإدخال التعديلات على مصنفه سواء بالحذف أو الإضافة وسواء كانت هذه التعديلات جوهرية أو ثانوية حسب تقديره.

سابعاً: عرض المصنف علنياً:

ومن حقوق المؤلف المالية والحقوق التي يجوز أن يفوض بموجبها أيضاً (عرض المصنف علناً والسماح بأي أفعال أخري وذلك بهدف الاستغلال التجاري للمصنف بواسطة الوسائل المتوفرة أو بأي وسائل أخري تكون معلومة) [٣٧].

خصائص الحق المالي:

يمتاز الحق المالي للمؤلف بعدة خصائص نوجزها فيما يلي:

أولاً: الحق المالي حق مؤقت:

أخذت التشريعات المنظمة لحق المؤلف المالي بمبدأ توقيت الحق المالي للمؤلف بمعنى أن المؤلف يتمتع بهذا الحق طوال حياته، ولورثته من بعده التمتع بهذا الحق لفترة معينة ينقضي الحق بعدها. وفي التشريع السوداني تستمر حماية الحقوق المالية في المصنف مدي حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته. وتكون مدة حماية حق المؤلف خمسة وعشرين سنة من تاريخ النشر في المصنفات الآتية:

أ- الصور الفوتوغرافية والأفلام السينمائية والمصنفات السمعية والبصرية الأخرى.

ب- المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف إذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء أو مجلدات بحيث تنشر منفصلة أو على فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستعملاً وذلك لأغراض حساب مدة الحماية.

ج- المصنفات التي تنشر باسم مستعار غير معروف أو بدون أي اسم لمؤلفها يبدأ حساب المدة مع أول نشر للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلاتٍ جوهريةً بحيث يكون اعتباره مصنفاً جديداً.بالنسبة للمصنفات المشتركة تحسب المدة من تاريخ وفاة آخر من بقى حياً من مؤلفيها (٣٨).

ثانياً: الحق المالي قابل للتصرف فيه:

بمعني أن للمؤلف أن يتصرف في مصنفه بكل أنواع التصرفات المشروعة ، ويشترط في هذا التصرف الآتي:

١- أن يكون مكتوباً وموقعاً عليه من مالك الحقوق أومن ينوب عنه.

٢- أن يتم تسجيل التصرف بمكتب مسجل المصنفات.

٣- أن يتضمن التصرف بيان الحق المنقول ومكان استغلال ذلك الحق ومقدار مكافأة المؤلف، وأي شروط ضرورية أفضل لحق المؤلف[٣٩].

ثالثاً: انتقال الحق المالي إلى الورثة وتوقيته:

يعتبر الحق المالي للمؤلف عنصراً من عناصر الذمة المالية، ولذلك ينتقل هذا الحق إلى الورثة بعد الوفاة، شأنه في ذلك شأن سائر الأموال الأخرى، ويكون للورثة بمقتضى هذا الحق الاستغلال المالي للمصنف خلال المدة المقررة للحماية وهي خمسون عاماً في التشريع السوداني [٤٠].

المبحث الثاني

نطاق حقوق المؤلف المشمولة بالحماية

إن الحماية القانونية للمصنفات ليست مطلقةً بل تشمل الحماية بعض المصنفات ومؤلفيها وهنالك مصنفات غير مشمولة بالحماية القانونية، وسأقوم بدراسة ذلك في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: المصنفات المشمولة بالحماية وغير المشمولة بها

المطلب الثاني: المؤلفون المشمولون بالحماية

المطلب الأول

المصنفات المشمولة بالحماية وغير المشمولة بها

المصنف هو كل إنتاج ذهني أياً كان مظهر التعبير عنه سواء ذلك بالكتابة أو الرسم أو التصوير أو الصوت أو بغير ذلك من وسائل التعبير [٤١].وفي التشريع السوداني يقصد بالمصنف: أي عمل أدبي أو مسرحي أو موسيقي أو غنائي أو أي لوحة أو زخرفة أو نحت أو تصميم أو رسم أو حفر أو صورة أو شريط مسجل أو اسطوانة أو أغنية أو فيلم سينمائي لم يسبق نشره وتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون[٤٢]. كما أشرنا سابقاً ليس كل المصنفات مشمولةً

بالحماية القانونية فهنالك مصنفات مشمولة بالحماية وهنالك مصنفات لا تشملها الحماية ونبين ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: المصنفات المشمولة بالحماية:

اعترف قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م بالحماية القانونية لحقوق المؤلف على مصنفه بغض النظر عن شكل المصنف أو قيمته أو غرضه وذلك عندما نص في المادة (٤) (١) على أنه:(تطبق الحماية المقررة بموجب هذا القانون دون التقيد بأي شكليات مقررة للحماية على أي مصنف مبتكر أصيل في مجال الآداب والعلوم والفنون أياً كانت طريقة التعبير فيه أو قيمته أو غرضه). والذي يتضح من النص السابق أن المشرع اشترط لحماية المصنف أن يكون مبتكراً وهذا هو الركن الموضوعي لحماية المصنف، وهنالك الركن الشكلي وهو التعبير عن المصنف. وبناءً على ما سبق فإن المصنف حتى يكون محمياً بالقانون يجب أن يستوفي ركناً شكلياً وركناً موضوعياً يمكن تناولهما كما يلي:

أولاً: الركن الشكلي: التعبير عن المصنف:

والمقصود بالتعبير عن المصنف هو أن تخرج الأفكار التي يشتمل عليها المصنف إلى حيز الوجود في شكل مادي محسوس، فإذا ظلت هذه الأفكار حبيسة ذهن صاحبها فإنها لا تعد مصنفاً إنما تعتبر مصنفاً إذا تم التعبير عنها بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أوالحركة ولا يشترط لتحقق التعبير عن الفكرة أن يتم نشر المصنف إذ إن النشر مسألةً أخرى منفصلةً عن التعبير عن المصنف بل يكفي أن تنفصل الفكرة عن ذهن صاحبها وتظهر إلى حيز الوجود في شكلٍ ماديٍ محسوس[٤٣]. ولقد أوردت المحكمة العليا هذا الركن في محاكمة شركة مزامير للإنتاج الفني بالنمرة:م ع/ط ج/ ٤٤٦/ ٢٠٠٦م (غير منشورة) [٤٤] والذي جاء فيها:(فيجب

إذاً أن يكون مظهر التعبير عن الفكرة قد بلغ الغاية من الموضع المستقر، وتكون أصول المصنف المكتوب مثلاً ليست مجرد مشروع لا يزال قيد النظر والتصحيح والتغيير والتبديل، بل يجب أن تكون هذه الأصول قد أخذت وضعها النهائي وأصبحت معدة للطبع والنشر. ولا يهم بعد ذلك نوع المصنف ولا طريقة التعبير عنه، وذلك أن طرق التعبير عن المصنفات تتعدد بحسب نوعها. فمنها ما يكون مظهر التعبير عنه هو الكتابة، وهذا شأن المصنفات العلمية والأدبية وهي تستوفي ركنها الشكلي بمجرد أن تصبح الأصول المعدة للطبع قد بلغت مرحلتها النهائية ولبست الثوب الذي تظهر فيه للجمهور.

ومن المصنفات ما يكون مظهر التعبير عنه هو الصوت وهذا هو شأن المصنفات الموسيقية والمصنفات التي تلقي شفاهةً كالمحاضرات والخطب والمواعظ، ومنها ما يكون مظهر التعبير عنه هو الرسم أو التصوير، وهذا هو شأن المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة والمصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية. ومنها ما يكون مظهره التعبير عنه هو الحركة وهذا هو شأن المصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات كالتمثيل والرقص والألعاب وتكون معدةً مادياً للإخراج.أما في الفترة التي لم تلبس ثوبها النهائي فهذه تبقي مجرد فكرة لا يتولى القانون حمايتها ولكل شخص أن يتناولها مؤيداً أو مفنداً على أن ينسبها لصاحبها).

ثانياً: الركن الموضوعي:الابتكار:

ويقصد بالابتكار كل مجهود ذهني يقوم به المؤلف وتتجلى فيه شخصيته.على ذلك فليس بلازم أن تكون الأفكار والآراء التي يتضمنها قد ابتدعت لأول مرة، أو تكون الموضوعات التي تعرض لها غير معروفة أو غير مطروقة من قبل، بل يكفي أن يكون الإنتاج الفكري مطبوعاً بطابع معين

يبرز شخصية صاحبه [٤٥]. وفيما يتعلق بالركن الموضوعي –الابتكار – ذكرت المحكمة العليا في محاكمة شركة مزامير للإنتاج الفني بالنمرة: م ع/ط ج/ ٤٤٦/٢٠٠٦م (غير منشورة) ما يلي:(فالابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه حماية القانون وهو الثمن الذي نشتري به هذه الحماية. والمصنف الذي يكون مجرد ترديد لمصنف سابق دون أن يكون فيه أثر للابتكار ودون أن يحمل طابع شخصية المؤلف لا يدخل في حماية القانون. وليس من الضروري أن يكون الابتكار ذا قيمة جدية فأي ابتكار مهما تكن قيمته يكفي، وكذلك ليس من الضروري أن يستحدث الابتكار جديداً، فالجدة لا تشترط في الابتكار ويكفي أن يضفي المؤلف على الفكرة ولو كانت قديمة شخصيته وأن تتميز بطابعه حتى يكون هناك ابتكار يحميه القانون) [٤٦]. وقد تناول قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م المصنفات التي تشملها الحماية في المادة الخامسة وتشمل بصفة خاصة ما يلي:

أ- المصنفات المكتوبة كالكتب والمجلات والنشرات الدورية والمقالات ونحو ذلك.

ب- مصنفات الفنون الجميلة نحتاً كان أو رسماً أو تلويناً أو زخرفةً أو من أعمال الفنون التطبيقية والمصنفات من الفنون الحرفية ونحوها.

ج- المسرحيات والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية الناطقة وغير الناطقة والتمثيليات الموسيقية والتمثيليات الاستعراضية والعروض الاستعراضية التي تؤدى بحركات أو خطوات.

د- المصنفات السمعية والبصرية.

هـ- مصنفات التصوير الفوتوغرافي.

و- مصنفات الفن المعماري.

ز- برامج الحاسب الآلي(الكمبيوتر): ويقصد به في القانون(مجموعة التعليمات

الصادرة بأي لغة أو شفرة أو رمز سواء كانت شاملة للمعلومات ذات الصلة بهاأم لا يكون القصد منها جعل الجهازذا مقدرة على حفظ وترتيب المعلومات بصورةٍ تؤدي إلى تحقيق وظيفة أو نتيجة أو مهمة معينة) [٤٧].

ح- بنك المعلومات الإلكترونية ويقصد به في القانون (الجهاز الإلكتروني لتخزين معلومات مرئية ومنظمة بواسطة حاسب آلي لأغراض المعلومات واسترجاعها)[٤٨].

ط- الخرط بأنواعها والمخططات المتعلقة بالجغرافيا والفوتوغرافيا أو العلم.

تلك هي المصنفات الأصلية المشمولة بالحماية وهنالك مصنفات فرعية مشمولة بالحماية نص عليها القانون في ذات المادة الخامسة(٢) كما يلي:(دون المساس بحماية المصنفات الأصلية فإن الحماية المقررة بموجب هذا القانون تمتد لتشمل المصنفات الفرعية الآتية:

أ- التراجم والاقتباس والترتيبات والتحويرات للمصنفات الأصلية.

ب- جميع المصنفات المحمية أو من المواد غير المحمية بشرط أن يكون اختيارها وترتيب محتواها هو الذي يجعل لها فكراً أصيلاً).

الفرع الثاني: المصنفات غير المشمولة بالحماية:

في شأن المصنفات التي لا تشملها الحماية نص قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م في المادة السادسة منه على أنه:(لا تشمل الحماية المقررة بمقتضى هذا القانون:

أ- المصنفات التي آلت إلى الملك العام.

ب- الوثائق الرسمية وعرفها القانون بأنها(الوثيقة الرسمية التي تصدرها الدولة أو إحدي الهيئات أو المؤسسات أو الوحدات التابعة لها والتي تكون بحكم تخصصها لتنشر على الجمهور وتشمل نصوص القوانين والقرارات الجمهورية أو الإدارية والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية ولا تشمل الوثائق العسكرية

والمعاهدات الرسمية ومداولات الجلسات السرية في المحاكم والهيئات التشريعية) [٤٩].

ج- الصحف اليومية وما تنشره الصحف والمجلات والنشرات الدورية والإذاعة والتلفزيون من الأخبار اليومية والحوادث ذات الصبغة الخبرية.

د- الأفكار والمناهج وشعارات الدول ورموزها.

المطلب الثاني

المؤلفون المشمولون بالحماية

المؤلف هو كل من ينتج إنتاجاً ذهنياً أياً كان نوعه وأياً كانت طريقة التعبير عنه أو أهميته وأياً كان الغرض منه طالما كان على قدرٍ من الابتكار [٥٠]. وقد يكون المؤلف منفرداً وقد يكون أشخاصاً عدة ونخصص لكل نوع فرعاً:

الفرع الأول: المؤلف المنفرد:

عرف القانون السوداني المؤلف بأنه:(أي شخص طبيعي ابتكر المصنف وتم نشر المصنف تحت اسمه منسوباً إليه بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها أو بطريقة يتم اختراعها في المستقبل ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك)[٥١]. ويتضح من ذلك أن الحق ينشأ للشخص بمجرد الابتكار وهذا الابتكار ينسب للمؤلف الذي ينشر المصنف منسوباً إليه، أياً كانت الطريقة التي يتم بها ذلك، فقد يكون بذكر اسمه على المصنف، أو اسم مستعار، أو شعار معين إلا أن يثبت عكس ذلك.

الفرع الثاني: المؤلف في المصنف المشترك:

ويتحقق الاشتراك في المصنف من خلال اجتماع عددٍ من المؤلفين على بذل جهدٍ مشترك لتحقيق هدفٍ واحدٍ [٥٢].

وهذا الاشتراك له حالتان:

الحالة الأولى: وهي الحالة التي تختص بعدم تمييز دور كل من المؤلفين في

المصنف بحيث يكون الاشتراك مختلطاً يتعذر معه تمييز أدوار المؤلفين. وهنا يثبت لجميع المشتركين في تأليف المصنف ملكية حق المؤلف بالتساوي فيما بينهم ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، ويترتب على ذلك أنه إذا أريد مباشرة الحقوق الناشئة عن حق المؤلف فإنه يلزمهم اتفاقهم جميعاً، وإذا وقع اعتداء على حق المؤلف فلكل من المشتركين الحق في رفع الدعاوى للدفاع عن حقوقهم، وقد عبرت عن ذلك المادة (١١) (١) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م بقولها:(إذا اشترك عدة أشخاص في ابتكار مصنف بحيث لا يمكن تمييز مساهمة أي منهم في المصنف، يعتبر الجميع شركاء بالتساوي في ملكية حق المؤلف للمصنف ولا يجوز لأيٍ منهم أن ينفرد بمباشرة حقوق المؤلف المقررة بمقتضى هذا القانون ما لم يتفق الشركاء كتابة على خلاف ذلك).

الحالة الثانية: وهي الحالة التي تختص بقابلية تمييز دور كل مؤلف في المصنف المشترك عن دور غيره من المشتركين، وفي هذه الحالة يكون لكل مشترك في المصنف حق استغلال الجزء الذي انفرد بوضعه، على ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك، ويجوز لأي من المؤلفين المشتركين في المصنف المشترك مباشرة كل الحقوق المقررة للمؤلف مع عدم الإخلال بحقوق الشركاء، ونصت على ذلك المادة (١١) (٢) من القانون بقولها:(إذا اشترك عدة أشخاص في ابتكار مصنف بحيث يمكن تمييز دور كل منهم في المصنف المشترك كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الخاص به شريطة ألا يضر استغلال الجزء الخاص به باستغلال المصنف المشترك ، ويجوز لأيّ منهم مباشرة حقوق المؤلف المقررة بمقتضى هذا القانون مع عدم الإخلال بحقوق الشريك أو الشركاء الآخرين في العائد المادي). على الرغم من الأحكام التي ذكرت في الحالتين السابقتين فإن القانون قد نص على حكم يتعلق بحالة امتناع

أحد المؤلفين عن إتمام ما يخصه في المصنف المشترك وذلك في الفقـرة (٣) من المادة (١١) منه حيث جاء فيها:(على الرغم من أحكام البنـدين (١) و(٢) إذا امتنع أحد المؤلفين عن إتمام ما يخصه في المؤلف المشترك فلا يترتب على ذلك منع بقية الشركاء من استغلال الجزء الذي أنجزه وذلك مع عدم الإخـلال بما للشريك الممتنع من حقوق مرتبه على اشتراكه في التأليف).

الفرع الثالث: المؤلف في المصنف الجماعي:

المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه أكثر من مؤلف واحد ويعمل هؤلاء تحت إدارة وتوجيه شخص طبيعـي أو معنـوي، يتمتع وحده بحقوق المؤلف فتكون تلك الحقوق له حيث يتولى نشر المصنف تحت إدارته وباسمه[٥٣]. ومثال ذلك المعاجم ولقد نص القانون السوداني على أيلولة الحقوق المالية للمصنفات للشخص الطبيعي أو المعنوي الـذي بـادر بتحمل المسؤولية لابتكار المصنف الجماعي كالموسوعة أو المعجم أو نحـو ذلك [٥٤]

الفرع الرابع :المؤلف في المصنفات السينمائية وما يماثلها:

في شأن المصنفات السينمائية وما يماثلها فقد أثبت القانون صفة المؤلف للمشتركين في تأليف تلك المصنفات وذلك في المادة (١٢) الذي جاء فيها ما يلي:

١- في حالة المصنف السينمائي أو المصنف السمعي أو البصري فـإن نسبة المصنف إلى مؤلفه والحقوق الأدبية المذكورة في المادة (٨) (أ) تكـون أيلولتها لمبتكرها أو لكاتب السيناريو أو لمؤلـف الموسـيقى التـصويرية أو المصنف الفني الذي ابتكر خصيصاً لهذا المصنف.

٢- يجب على منتج المصنفات السمعية والبصرية أن يلتزم قبـل إنتـاج المصنف بإبرام عقود مكتوبة مع كل الأشخاص الذين تستعمل مصنفاتهم فـي

إنتاج المصنف السمعي ما لم يشترط على خلاف ذلك في العقد بأن تؤول الحقوق المالية لمنتج المصنف.

٣- يكون لمؤلفي المصنف السينمائي والمصنف السمعي والبصري الخيار في التنازل عن مصنفهم وذلك بعد انتهاء الفترة الزمنية التي اشترط عليها في العقد مع المنتج كما يكون لمؤلف المصنف الموسيقي الاحتفاظ بحقه في السماع لتمثيل أو أداء المصنف علناً أو إذاعته أو إيصاله للجمهور.

المبحث الثالث

وسائل الحماية القانونية لحق المؤلف

سنقوم بدراسة وسائل الحماية القانونية لحق المؤلف في أربعة مطالب:

المطلب الأول: القيود على حق المؤلف.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لحق المؤلف.

المطلب الثالث: الحماية المدنية لحق المؤلف.

المطلب الرابع: الحماية الدولية لحق المؤلف.

المطلب الأول

القيود على حق المؤلف

في حالة الاعتداء على حق المؤلف كفل القانون حماية هذا الحق بإتباع وسائل مختلفة، فقد تكون هذه الحماية جنائية، أو حماية مدنية.

وقبل تناول وسائل الحماية لحق المؤلف، فهنالك قيود على حق المؤلف لا بد من توضيحها، وجاءت هذه القيود في المادة(١٤) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م كما يلي:

١- مع مراعاة أحكام المادة (٨) (ب) يجوز للصحف والمجلات والنشرات الدورية والإذاعة والتلفزيون أن:

أ/ تنشر مقتبساً أو مختصراً أو بياناً موجزاً من المصنف بغرض التحليل

والدراسة أو التثقيف أو الاخبار.

ب/ تنقل المقالات أو المحاضرات أو الأحاديث الخاصة بالمناقشة السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية أو الاجتماعية التي تكون محل اهتمام الرأي العام في وقتها.

ج/ تنشر أو تنقل أي صور أخذت لحوادث وقعت علناً أو كانت لأشخاص رسميين أو مشهورين ويجب في كل هذه الأحوال أن يذكر اسم المصنف المنقول عنه واسم مؤلفه.

٢- يجوز للفرق الموسيقية التابعة لقوات الشعب المسلحة والشرطة أو المحليات والمسرح المدرسي إن تقوم بإيقاع أو تمثيل أو أداء أو عرض أي مصنف بعد نشره على ألا يحصل على مقابل مالي نظير ذلك.

٣- يجوز في الكتب المدرسية أو المعدة للتعليم في كتب التعليم والآداب والفنون:

أ/ نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها.

ب/ نقل أي رسومات أو صور أو تصميمات أو مخطوطات أو خرائط على أن يقتصر النقل على ما هو ضروري لتوضيح المكتوب.

ج/ يجب في الحالات المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) أن يذكر اسم المصنف المنقول عنه واسم المؤلف.

٤- يجوز نقل أو ترجمة أو اقتباس مصنف منشور لأغراض الاستعمال الخاص أو الشخصي عدا برامج الحاسوب أو بنوك المعلومات وتقليد المصنفات الموسيقية.

٥- يجوز لأعضاء المكتبات العامة وخدمات الأرشيف نقل مصنف منشور لأغراضهم الداخلية مثل تجديد النسخ التالفة واستعارة النسخ والمخطوطات المفقودة وينسحب ذلك على التبادل الداخلي بالمكتبات ودور الأرشيف.

٦- يجوز لمؤسسات التعليم للإغراض غير التجارية نقل المصنفات أو المقالات أو أجزاء قصيرة من المصنفات المنشورة بالإضافة إلى إدخالها في البرامج الإذاعية المدرسية وتسجيلاتها الصوتية لأغراض الوسائل الإيضاحية في عملية التدريس.

٧- يجوز لمؤسسات البحوث التجارية الخاصة نقل المقالات العلمية أو المصنفات التعليمية القصيرة أو غير القصيرة منها لأغراضها الداخلية وخاصةً للإيفاء بمتطلبات الذين يقومون بإعداد الدراسات والبحوث.

٨- يجوز استعمال منشور لأغراض الإجراءات القانونية إذا دعت الحاجة إليه.

٩- يجوز لهيئات البث أن تنتج باستعمال معداتها التسجيلات المؤقتة للمصنفات لأغراضها الإذاعية كما يجوز إبادة هذه التسجيلات خلال ستة أشهر من إنتاجها، ومع ذلك يجوز الاحتفاظ بنسخة من هذه التسجيلات في سجلاتها للأغراض الوثائقية.

١٠- يجوز للأشخاص الذين يمتلكون بصورة مشروعة نسخة من برامج حاسوب أو من بنك معلومات الالكتروني الاقتباس منها ويجب عليهم الحفاظ على نسخ المصنفات نسخه بغرض حماية الأصل المنتج منها.

المطلب الثاني

الحماية الجنائية لحق المؤلف

أضفى المشرع الحماية الجنائية لحق المؤلف وذلك بتقرير عقوبات جنائية في حالة الاعتداء على حق المؤلف، ولقد اعتبر المشرع القيام ببعض الأفعال بدون وجه حق مع العلم بها جريمة اعتداء على حق المؤلف وهذه الأفعال هي:

١- الاعتداء على الحقوق المذكورة في المادة (٨) من القانون فيما يتعلق بأي مصنف أو جزء أساسي منه.

٢- التصرفات في أي مصنف تم الاعتداء على حق المؤلف بشأنه وتشمل التصرفات: الاستخراج والتقليد والبيع والتأجير والاستيراد والتصدير [٥٥].

والمحكمة المختصة للنظر في دعاوى الاعتداء المقصود وغير المقصود على حق المؤلف هي محكمة القاضي من الدرجة الأولى.ويجوز لمالك المصنف أن يطلب من المحكمة إصدار أمر بوقف الاعتداء على المصنف أو حجز المصنف المعتدى عليه أو حصر العائد المالي الذي تم تحصيله نتيجة للاعتداء على المصنف وحجز تلك الأموال في خزينة المحكمة حتى يتم الفصل في الدعوى.

وللمحكمة بطلب من مالك المصنف أن تصدر أمر تفتيش لأي مكان يكون استعمله مرتكب جريمة الاعتداء على المصنف، كما يجب للمحكمة أن تأمر المعتدين بالكشف عن أسماء وعناوين الجهات التي أمدتهم بالمصنف وزبائنه وأماكن وجود المواد المتعلقة بالاعتداء.وفي حالة صدور أي من الأوامر المذكورة سابقاً يجوز استئنافها خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار أمام المحكمة المختصة ويكون قرارها نهائياً [٥٦]. ويرى الباحث أن مدة الاستئناف هذه قصيرة ولذا يوصي بزيادتها إلى أسبوعين كما هو الحال في كثيرٍ من النصوص الخاصة بالاستئناف. والعقوبة المقررة لمن يرتكب جريمة الاعتداء على حق المؤلف هي الغرامة ويترك تقديرها للمحكمة أو السجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالعقوبتين معاً.

كما يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة ذلك المصنف أو إبادة نسخه، إذا كان من رأي المحكمة أن تلك النسخ من الاعتداء على حق المؤلف، وأيضاً يجوز للمحكمة مصادرة كل المواد المساعدة أو التي استعملت في ارتكاب الجريمة، ولها أن تأمر بإحالة تلك المواد لمالك حق المؤلف أو إتلافها أو التخلص منها بالطريقة التي تراها مناسبة. في حالة استلام مرتكب جريمة الاعتداء على حق

المؤلف أموالاً نتيجة الاعتداء على حق المؤلف فتضاعف الغرامة أو مدة العقوبة.وينشر حكم المحكمة في واحدٍ أو أكثر من الصحف اليومية على نفقة المحكوم ضده[٥٧].

وتطبيقاً لما سبق جاءت سوابق قضائية عديدة منها سابقة محاكمة السر السيد محمد الأمين [٥٨] والتي تتلخص وقائعها أن الشاكي رفع دعواه في مواجهة السر السيد محمد الأمين تأسيساً على أنه مؤلف المسلسل التلفزيوني (نور) وأنه تعاقد مع شركة السعد للإعلان والإنتاج الفني على إنتاجه وأن الشركة تعاقدت مع التلفزيون على بثه وأن المتهم قام بحذف بعض المشاهد مما أدي إلى تشويه المسلسل وأضر به، وقد أثبت الاتهام دعواه بإقرار المتهم الذي أقر فيه بإجراء عملية الحذف، كما أثبت شهود الاتهام أن هنالك الكثير من المشاهد تم حذفها بواسطة المتهم أثرت على المسلسل وأدت إلى تشويه العمل.أدانت محكمة أم درمان وسط المتهم السر السيد محمد الأمين تحت المواد (٣٦)، (٨)،(٣٤) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م وحكمت عليه بالغرامة أربعين ألف دينار وبعدم الدفع السجن أسبوعين ، كما أمرت المحكمة بأن يدفع التلفزيون القومي للشاكي مبلغ قدره مليون دينار جبراً للضرر الأدبي الذي لحق به وتم تأييدها من محكمة الاستئناف لمحافظات أم درمان ، وأيدت المحكمة العليا حكم محكمة الاستئناف.وفي سابقة محاكمة إذاعة منقو بالنمرة:ط م/٣٨٨/٢٠٠٦م (غير منشورة) [٥٩] حيث قدمت إذاعة منقو أمام محكمة الخرطوم التجارية وحقوق الملكية الفكرية لمخالفتها أحكام المادة(٣٤) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة١٩٩٦م.بعد أن استمعت المحكمة إلى بينات الأطراف أصدرت قرارها القاضي ببراءة المتهمة مع الأمر بالإفراج عن مديرها (ممثل المتهم) نهائيا. لم ينل هذا الحكم رضا الشاكي فتقدم باستئنافه إلى محكمة استئناف الخرطوم والذي جاء قرارها بشطب الاستئناف، أما

المحكمة العليا فجاء أمرها النهائي برفض الطعن ومما جاء في الحكم:(أن الإدانة في الأحكام الجنائية تقوم على اليقين (فوق مرحلة الشك المعقول) بأن المتهم قد ارتكب الفعل المجرم ،ويتوافر كل عناصر التجريم اللازمة وأهمها العنصر المادي والمعنوي،وقانون حماية حق المؤلف قانون يحمي الحقوق في أساسها ،وبالتالي فهو ذو طابع مدني إلا أنه قد دعم بالحماية الجنائية وأن من أهم عناصره التي يقوم عليها في عنصره المعنوي (العلم) وفي إطار ذلك كله يصبح ما أثارة الطاعن لا يخرج عن كونه رؤية لتقدير الدليل المقدم من الطرفين ووزنه وهو مما يخرج عن نطاق الطعن بالنقض وفقاً لأحكامه حيث إن محكمة النقض يتعلق اختصاصها بمخالفة أحكام القانون ولا يصح لها المجادلة في تقدير الدليل والذي يدخل في إطلاقات محكمة الموضوع).

المطلب الثالث

الحماية المدنية لحق المؤلف

الحماية المدنية يقصد بها المسئولية المدنية عن الفعل الضار كمبدأٍ عام حيث يحق لمالك المصنف الذي وقع الاعتداء على مصنفه رفع دعوى مدنية على المعتدي مطالباً بالتعويض عن الضرر . ويكون التعويض على فوات الكسب وعلى الاعتداء على سمعة مالك المصنف. ولقد نص على هذا الحكم المادة (٣٨) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م بقولها:(يجوز لمالك حق المؤلف أن يطالب في دعواه بجميع الحقوق المتعلقة بالتعويض المالي ويجوز أن يكون التعويض على فوات الكسب وعلى الاعتداء على سمعة مالك حق المؤلف).

ومن تطبيقات المحكمة العليا للحماية المدنية ما جاء في سابقة شركة البدوي للإنتاج (طاعنة) ضد خضر بشير أحمد (مطعون ضده)[٦٠]، وتتلخص الوقائع في أن المطعون ضده أقام دعوى مدنية ضد الطاعنة وآخرين أمام

محكمة الخرطوم الجزئية وقد جاء في دعواه بأن المدعي كفنان قام بتلحين وأداء أغنية (خدعوك) وقام بتسجيلها بصوته بالإذاعة السودانية في ١٩٧٧/٧/٧م على الشريط رقم (١٢٦) وأنه في عام ١٩٩٧م قامت المدعى عليها الأولى بتسجيل صوتي مثبت على شريط بعنوان (جواب للبلد) على صوت المدعى عليها الثاني محمود عبد العزيز والمدعى عليها الثالثة حنان بلوبلو دون تفويض أو تعاقد، وقد قامت المدعى عليها الأولى بنشر وتوزيع الشريط المذكور عن طريق البيع التجاري حيث وزعت من الشريط عشرون ألف نسخة على دفعتين وتقدر قيمة الشريط الواحد حسب سعر البيع أربعة ألف وخمسمائة جنيهاً. وقد جاء في الدعوى أن الأغنية المثبتة في الشريط المذكور طرأ عليها تغيير أحدث تحريفاً وتشويهاً بعد تسجيلها فيه بصوت المدعى عليه الثاني والثالث وقد تضرر المدعي من هذا الاعتداء مادياً وطالب بتعويض مالي قدره ثلاثون مليون جنيه وقدرت قيمة الدعوى بتسعين مليون جنيه. محكمة الموضوع حددت الإقرارات ونقاط النزاع وسمعت بينات الطرفين وأصدرت حكمها بشطب الدعوى. استؤنف الحكم أمام محكمة الاستئناف وقد أصدرت الأخيرة قراراها بإلغاء حكم محكمة الموضوع وأمرت المدعى عليها الأولى بدفع مبلغ واحد مليون دينار كتعويض للمدعي كما أمرت بأن يدفع المدعى عليه الأول رسوم الدعوى وأتعاب اتفاقية مقدارها مائة ألف دينار وأن تسلم أشرطة الأغنية التي تمت طباعتها للمطعون ضده الأول.

ضد قرار محكمة الاستئناف تقدم محامي المدعى عليها الأولى بطلب طالب فيه بإلغاء الحكم المطعون فيه وتأييد حكم محكمة الموضوع لأسباب من بينها أن تعويض المطعون ضده بلا مسوغ. فصلت المحكمة العليا في الطعن ومما جاء في التعويض ما يلي:(لقد ثبت أمام محكمة الموضوع استغلال الطاعنة لأغنية خدعوك وقد قبضت من جراء ذلك كسباً مادياً على حساب المطعون

ضده بطباعة وتوزيع اللحن في أشرطة الكاسيت المسموعة بحيث جاء جميع الأرباح خالصة للشركة الطاعنة، وكان المطعون ضده قد طالب بتعويض مقداره تسعين مليون إلا أن محكمة الاستئناف قضت له بتعويض مقداره مليون دينار ونحن نري بعد الوضع في الاعتبار المنصرفات التي لم يتطرق لنا بها الطاعن في البينات التي قدمها ويعتبر قد فشل في تقديمها حيث إنه يعلم بمطالبة المطعون ضده في دعواه وقام بمناهضتها بدون أي بينات أن التعويض مناسب...)).

وفي سابقة محمد إبراهيم أبو سليم (طاعن) ضد محمد صالح حسن (مطعون ضده) بالنمرة:م ع/ط م/٢١/٢٠٠١م[٦١] أقام المدعي دعواه أمام محكمة الكلاكلة الجزئية بدعوى انه قام بعمل تحقيق لكتاب النخيل من ثلاثة أجزاء وقام المدعى عليه بنشر الجزء الأول من العمل باعتباره أنه المحقق للعمل. وأن المدعي تضرر أدبياً من عدم ظهور اسمه كمحقق، ومادياً لحرمانه من عائد نشر العمل. وطالب بالحكم له بمبلغ مائتين وخمسين ألف دينار كتعويض عن العائد المادي عن بيع المؤلف، ومبلغ مائتي ألف دينار تعويضاً عن الضرر الأدبي، كما طالب بإثبات حقه كمحقق للكتاب.دفع المدعى عليه بأنه هو المحقق الوحيد لكتاب النخيل وأن المدعي كان يعاونه مع آخرين ويستلم مبالغ نظير تعاونه. وناهض طلبات الادعاء. صيغت الإقرارات ونقاط الادعاء وسمعت الدعوى وأصدرت محكمة الموضوع حكمها القاضي بشطب الدعوى، وإصدار حكم جديد قضى بأن يظهر اسم المدعي كمحقق لكتاب النخيل، وشطب طلبه بالتعويض.ألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم وأصدرت حكمها بتقرير حق المدعي في ظهور اسمه على المصنف لاشتركه مع المدعي عليه، وأقرت حقه في العائد المادي إلا أنها شطبت مطالبته بالتعويض لقصور بينته في هذا الشأن.لم يرض الطاعن بالجزئية الأخيرة من الحكم المطعون فيه بشأن رفض

طلبه بالتعويض فأسس طعنه على الأسباب الآتية:

١-بما أن محكمة الاستئناف قررت أن الطاعن اشترك في تحقيق المؤلف وأن المطعون ضده سلبه هذا الحق، هذا يؤيد تضرر الطاعن أدبياً وكان عليها الحكم بالتعويض عن الضرر الأول وبرفضها لهذا الطلب تكون مخالفةً للمادة (١٥٣) من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م التي تعطيه هذا الحق ومن سلطاتها أن تحكم بالمبلغ المطالب به أو تقدر التعويض وفقاً لظروف الدعوى وطالب المدعي بالحكم له بمبلغ خمسمائة ألف دينار بدلاً عن المبلغ المطالب به في عريضة الدعوى بحجة استمرار الضرر أثناء سير الدعوى.

٢-أخطأت محكمة الاستئناف برفضها الطلب بالتعويض المادي بحجة فشل الطاعن في تحديد العائد المادي للمطعون ضده من نشر المؤلف، ذلك أن مطالبة الطاعن كانت بالحد الأدنى المعمول به مع دور النشر، إضافة إلى أن المطعون ضده أفاد بعدد النسخ التي تم طبعها والتي تم بيعها وقيمتها وكان على المحكمة الحكم للطاعن على الأقل بما جاء على لسان المطعون ضده. رد المطعون ضده هل هذه الأسباب متمسكاً بصحة الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بالتعويض المطالب به وحوى رده أسباباً مطولة للنص على الحكم فيما قرره بشأن حق الطاعن في ظهور اسمه كمحقق.

وجاء حكم المحكمة العليا كما يلي(ما يثيره الطاعن في كل هذه الأسباب في محله فطالما قررت محكمة الاستئناف حق المدعي الطاعن كمحقق لكتاب النخيل بالاشتراك مع المطعون ضده وأن المطعون ضده سلبه هذا الحق فالنتيجة الطبيعية لتضرر الطاعن من فعل المطعون ضده وبالتالي وجوب جبر هذا الضرر بالتعويض عن الضرر الأدبي والمادي.

أما التعويض عن الضرر الأدبي المطالب به فقد تجاهلته محكمة الاستئناف ولم تقرر فيه وهذا قصور في حكمها. وما يقول به الطاعن من

مخالفتها للمادة (١٥٣) من قانون المعاملات المدنية في محله. ذلك أنها نصت على أن التعويض عن الضرر يشمل الضرر الأدبي (فكل تعدٍ على الغير في حرمته أو عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يوجب مسؤولية المتعدي عن التعويض). والضرر الأدبي على النحو الذي قدمناه يوجب التعويض المالي وعلى محكمة الموضوع تقديره دون غلوٍ أو إسراف .

أما المطالبة بمبلغ إضافي فلا تقبل في هذه المرحلة لتقيد المحكمة بالطلبات الواردة في عريضة الدعوى. وما يثيره حول قرارها بشأن التعويض عن الضرر المادي في محله أيضاً ذلك أن المدعي عليه قد أقر وقدم مستنداً بعدد النسخ التي تمت طباعتها والتي تم بيعها وقيمة النسخة الواحدة ما يمكن المحكمة من تقدير نصيب المدعي من العائد من بيع هذه النسخ. ولما خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر نجده مخالفاً للقانون مما يتعين معه نقضه في هذه الجزئية. إن تقدير التعويض من اختصاص محكمة الموضوع وبما أنها لم تفعل ذلك وجاء حكمها بشطب الدعوى يتعين إلغاء حكمها وإعادة الأوراق إليها لتقدير تعويض عن الضرر الأدبي والمادي من واقع ما طرح أمامها ولها أن تسمع بينات إضافية إذا أرادت).

المطلب الرابع

الحماية الدولية لحق المؤلف

لحماية حقوق المؤلف أنشئت المنظمة العالمية للملكية الفكرية وذلك لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية مثل اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣م حيث تأسست هذه المنظمة بموجب تفويض من الدول الأعضاء فيها لتعزيز حماية الملكية الفكرية عبر العالم على سبيل التعاون بين الدول وسائر المنظمات الدولية ويقع مقر المنظمة في مدينة جنيف السويسرية.

الفرع الأول: أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

تهدف المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو إلى تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، وهي ترى في هذا الدور اعترافاً بالمبدعين والمخترعين ومكافأة لهم على إبداعاتهم، كما تعتبر هذه الحماية حافزاً يشجع على الابداع والتميز ويدفع بعجلة التجارة الدولية نحو الأمام بتوفيرها مناخاً مستقراً من أجل تبادل منتجات الملكية الفكرية(٦٢).

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

هذه المنظمة هي منظمة دولية حكومية وتعد إحدى الوكالات الست عشرة المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومقرها جنيف، إذ أصبحت إحدى تلك الوكالات المتخصصة عام ١٩٧٤م، ثم توسعت في دورها وذلك بدخولها في اتفاق تعاون مع منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٦م(٦٣).

الفرع الثالث: مهام المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

تعمل المنظمة على تنمية حماية الملكية الفكرية عبر العالم بالتعاون بين الدول وإدارة الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتصلة بالأوجه القانونية الإدارية للملكية الفكرية في مجاليها أو قسميها الملكية الصناعية وحق المؤلف والحقوق المجاورة له، وتنص ديباجة هذه الاتفاقية على أن الدول الأطراف تنشئ المنظمة بقصد المصلحة المتبادلة وعلى أساس احترام مبدأ السيادة والمساواة فيما بينها ورغبةً منها في تشجيع النشاط الخلاق والمبدع وإنماء الملكية الفكرية عبر العالم ورغبةً منها في تحديث وتفعيل إدارة الاتحادات المؤسسة في مجالات حماية الملكية الصناعية والملكية الأدبية والأعمال الفنية مع الاحترام الكامل لاستقلال كل اتحاد منها.لهذا تم مراجعة وتعديل اتفاقية برن على فترات دورية لمواجهة التطور في مجال الفكرية.

ومع ذلك، ومع وجود الحاجة إلى إيجاد قواعد دولية جديدة في مجال حقوق المؤلف، أخذت كل من المنظمة العالمية للتجارة الدولية وكذلك المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية في دراستها والعمل على تكوينها، حيث أسفرت عن وجود اتفاقيات جديدة(٦٤).

المبحث الرابع

التكييف الشرعي لحق المؤلف

نتعرض للتكييف الشرعي لحق المؤلف في مطلبين:

المطلب الأول: مدى اعتراف الفقه الإسلامي بحق المؤلف.

المطلب الثاني: التصرف في حق المؤلف.

المطلب الأول

مدى اعتراف الفقه الإسلامي بحق المؤلف

إن المنافع – حسب تعريف جمهور الفقهاء للمال – تعتبر أموالا كالأعيان، وحقوق المؤلف منافع مملوكة لأصحابها وتملك الشيء يجعله مالاً، والمال محل المعاوضة والمعاوضة في حق المؤلف قائمة عرفاً وأساس المعاوضة هو الملك وبذلك صار حق التأليف مالاً وملكاً وبالتالي فإن حق المؤلف تقرره الاجتهادات الفقهية(٦٥). وأما الأعراف العامة في عصرنا فهي تقرر بصفة واضحة كون حق المؤلف من الحقوق المعنوية التي تجوز المعاوضة عنها، والعرف أساس تمول الأشياء وتقومها بما لا يتصادم مع أصول الشرع، والأصل في الأشياء الإباحة.

أما مبادئ العدل والمصلحة فتقتضي منح حق الاستثمار والاستغلال لصاحب الحق أصالة وليس من العدل بل من الجور تمكين غير المؤلف سرقة حق التأليف ونسبته إليه أو إلى صاحبه، والقيام بنشره وطبعه وترويجه وجني ثمرته المادية، فقد حرمت الشريعة الإسلامية تحريماً واضحاً انتحال الرجل قولاً لغيره

، وقصر نسبته إلى قائله. بدليل أن الإمام أحمد رحمه الله امتنع من الاستفادة من عمل غيره إلا بعد استئذانه[٦٦].وكذلك مقتضيات المصلحة والحاجة أن يكون المؤلف ومثله الناشر أحق باستغلال جهده من غيره ،لأن المصلحة تقوم على أساس الحق والعدل،سواء كانت المصلحة خاصة أم عامة ،إذ لولا المؤلف وجهوده المضنية ما بزغ فجر المصنف، ولا تمكنت البشرية من الاستفادة من إبداعه وعمله،ولأن الغنم بالغرم ،فما يستفيد المؤلف من الربح أو عائد استثمار لمصنفه يجعله على الدوام مسئولاً عنه،وله أجره إن كان خيراً، ويتحمل وزره إن كان شراً[٦٧].ولكن الاعتراف الفقهي الذي سبق ذكره لحق المؤلف لا يكون في أي مصنف مطلقاً بل يشترط أن يكون المصنف في مجال العلوم النافعة لأن الشريعة الإسلامية عندما جعلت العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة حددت نوعية العلم الذي يجب تحصيله وهو العلم النافع واستعاذ النبي صلى الله عليه وسلم من علم لا ينفع وقال:(اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع) [٦٨].وبناءً على ما سبق فلا حماية شرعية للمصنفات المحرمة المخالفة للشريعة الإسلامية قال ابن القيم:(وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلةِ وإتلافها. قال المروذي: قلت لأحمد:استعرت أشياء رديئة، ترى أن أخرقها أو أحرقها ؟ قال: نعم وقد(رأى النبي صلى الله عليه وسلم بيد عمر كتاباً اكتتبه من التوراة ،وأعجبه موافقته للقرآن ،فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب به عمر إلى التنور فالقاه فيه) [٦٩].، فكيف لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما صنف بعده من الكتب التي يعارض بها ما في القرآن والسنة ؟ والله المستعان... والمقصود أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها) [٧٠]. وارى أن يقوم بتقدير مخالفة المصنفات للشريعة الإسلامية هيئة مختصة ولا يترك ذلك التقدير لآحاد الناس.

كما ينبغي أن تناقش تلك المصنفات مناقشة علمية هادفة بحيث يرد مؤلفوها

إلى الصواب، وقد يكون ذلك واجباً في بعض الحالات يقول ابن القيم:(وأما كتب إبطال الآراء، والمذاهب المخالفة لها: فلا بأس بهما، وقد تكون واجبةً ومستحبةً ومباحةً بحسب اقتضاء الحال والله أعلم) [٧١].

وفي شأن ثبوت حق المؤلف وماليته جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي كما يلي:(... والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمةٌ ماليةٌ معتبرةٌ لتمول الناس لها وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً ،فلا يجوز الاعتداء عليها) [٧٢].

المطلب الثاني

التصرف في حق المؤلف

اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة التصرف في حق المؤلف متأثرين في ذلك باختلاف الفقهاء في مسألة أخذ العوض في تعليم القرآن[٧٣]. والخلاف في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: ويرى أصحابه[٧٤] أن حق المؤلف يجب بذله مجاناً، ولا تجوز المعاوضة عنه، ولا يحل المقابل المالي له، واستدلوا بأدلة منها ما يلي:

١- أن حقوق التأليف والمنافع ليست أموالاً لأن المال يقتصر على ما له صفة مادية محسوسة.

٢- إن في حبس المصنف عن الطباعة إلا بمقابل كتماناً للعلم.

٣- العلم قربة وطاعة، لا تجارة ولا صناعة ،ولا يجوز أخذ الأجر على القربات.

٤- حق المؤلف كحق الشفعة حق مجرد لا يجوز الاعتياض عنه.

الرأي الثاني: ويرى أصحابه جواز أخذ العوض عن حق التأليف ومن أدلتهم على ذلك ما يلي:

١- إن هذا حق مملوك لصاحبه بحكم ملكه لتصرفه في فكره وتولد الإنتاج

الفكري منه، وأعمال الفكر حق يستوي فيه المتأهلون له، ولكن من سبق إلى الإنتاج بإعمال فكره وقلمه فهو من خالص حقوقه،وفي الحديث:(من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به) [٧٥].وهذا لا يتنافى مع وجود حق الله تعالى في الإنتاج الفكري المتعلق بالعلوم الشرعية من واجب البلاغ إلى الأمة، إذ أن الشريعة كاملة في الكتاب والسنة وفيهما العصمة، والوسائل إليهما من تأليف العلماء، وهي محل للخطأ والصواب على قدر القرائح والفهوم.

٢- قال النبي صلى الله عليه وسلم:(أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) [٧٦]. وإذا جاز العوض في القرآن الكريم ففي السنة من باب أولى، وإذا جاز أخذ العوض على الوحيين ففيما تفرع عنهما من التأصيل والاستنباط وتقعيد القواعد، هو أولى بالجواز، وعليه فيجوز أخذ العوض في المنتجات الفكرية المتعلقة بالعلوم الشرعية .

٣- حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في قصة جعل القرآن الكريم صداقاً وجاء فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم:(فقد زوجتكها بما معك من القرآن) [٧٧]. فإذا جاز جعل تعليم القرآن عوضاً تستحل به الأبضاع، فمن باب أولى أخذ العوض عليه لتعليمه ونشره،وأولى منهما أخذ العوض على النتاج الفكري الذي يحمل المفاهيم من الكتاب والسنة.

٤- إن النتاج الفكري عمل يد وفكر، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول:((ما أكل أحد طعاماً قط ،خيراً من أن يأكل من عمل يده)) [٧٨]. إذا كان هذا في المباحات، فعمل اليد في تحصيل المسنونات وفروض الكفاية من أطيب الكسب ،وانفعه وأكثره تعدياً.

٥- النتاج الفكري في العلوم الشرعية منفعة متقومة، فيعد مالاً، والمال في الأصل لصانعه أو مكتسبه، ولا يخصص هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح ،فلا ينقل عن الأصل إلا بناقل متيقن[٧٩].

مناقشة أدلة الرأي الأول:

يمكن مناقشة أدلة الرأي الأول مرتبة كما يلي:

١- قولهم: إن حقوق المؤلف والمنافع ليست أموالاً،يمكن الرد عليه بأن المنافع حسب رأي جمهور الفقهاء تعتبر أموالاً وحقوق المؤلف منافع.

٢- أما قولهم: إن حبس المصنف عن الطباعة إلا بمقابل فيه كتمان للعلم ،فيجاب عليه بأن كتمان العلم يكون بالامتناع عن الجواب في المسألة بعد السؤال عن حكمها، والوعيد الوارد في السنة عن كتمان العلم يزج بالعالم في نار جهنم: هو في حالة حبس الكتب ممن يطلبها للانتفاع بها على سبيل الإعارة، كحجب الماعون عن الجيران، اما استثمار الجهد بوسائل النشر المعروفة مقابل مال، فلا يعد منع الطباعة داخلاً في منع الإعارة، لأن الإعارة مجانية،واستثمار الكتاب بعوض ،وقد أجاز علماؤنا أخذ الأجر على الفتوى ،والعالم حر التصرف في ثمرة علمه، ينشره أم لا، وإذا لم ينشر كتابه فلا يكون ملوماً أو آثماً ،وإنما يلام ويأثم على امتناعه عن إجابة سائل عن حكم شرعي، وهذا هو المكلف به فقط.

٣- وأما احتجاجهم بان العلم قربة ولا يجوز أخذ العوض عن القربات ،فيرد عليه بان الفقهاء أجازوا أخذ الأجر على أداء الطاعات من تعليم القرآن والآذان[٨٠]، وقد ثبت في السنة (أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)[٨١].

٤- قولهم :حق المؤلف كحق الشفعة حق مجرد لا يجوز الاعتياض عنه،هذا قول مردود لأنه قياس مع الفارق ،فليس حق المؤلف كحق الشفعة، وإنما هو كما أُثبت حق مالي مملوك، كحقوق الارتفاق يجوز بيعها بعوض، ولأن حق الشفعة شرع لدفع الضرر عن الشفيع، وأما حق المؤلف ونحوه من الحقوق المعنوية فلم يثبت لصاحبه دفعاً للضرر عنها فقط وإنما ثبت له ابتداء[٨٢].

الرأي الراجح :

وأرى أن الرأي الراجح هو الرأي الثاني القاضي بجواز أخذ العوض على حق المؤلف والتصرف فيه وذلك لقوة أدلته ولضعف أدلة الرأي الثاني كما تبين من المناقشة،وهذا ما انتهى إليه أحد الاجتهادات الجماعية المعاصرة بقوله :(حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً لأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها) (٨٣).

الخاتمة :-

بعد حمد الله على إتمام هذا البحث يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها في الآتي :

١- اختلف الفقه القانوني في تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف إلى ثلاثة اتجاهات هي : نظرية الملكية ، ونظرية الاندماج أو الوحدة ، ونظرية الازدواج ولقد أخذ المشرع السوداني بهذه الأخيرة في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م .

٢- يتضمن حق المؤلف حقوقاً أدبيةً وحقوقاً ماليةً ولكل من الحقوق الأدبية والمالية خصائص معينة .

٣- كفل المشرع السوداني حماية حق المؤلف بإتباع وسائل جنائية وأخرى مدنية بينتها أحكام قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة١٩٩٦م .

٤- توصل البحث إلي أن حق المؤلف حق ثابت شرعاً وفق مقررات الاجتهادات الفقهية الجماعية والأعراف العامة ومبادئ العدل والمصلحة .

٥- توصل البحث إلى أن الراجح من أقوال الفقهاء المعاصرين هو أن حقوق المؤلف يجوز التصرف فيها بالتصرفات الشرعية .

الهوامش:-

(١) د. حمدي عبد الرحمن ، فكرة الحق ص١٧٠ (مصر: دار الفكر العربي. د.ت)

(٢) د. مصطفى الجمال ، ود. نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للقانون ص٥٠٩ (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٢م)

(٣) د. فتحي الدريني ، حق الابتكار ص ٥٣ (بيروت: مؤسسة الرسالة) ، ود.عبد الله مبروك النجار ، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ص ٥٨ (الرياض: دار المريخ ، عام١٤٢٠هـ)

(٤) د. حمدي عبد الرحمن ، مرجع سابق ص ١٧٢

(٥) د. حمدي عبد الرحمن ، مرجع سابق ص ١٧٢

(٦) د. حمدي عبد الرحمن ، مرجع سابق ص ١٧٣

(٧)المرجع السابق ص ١٧٣

(٨)د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني: حق الملكية ج ٨ ص ٣٥٨ (القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٦٧م)

(٩)حسام أحمد حسين ، الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني ص ٤٨

(١٠)د. حمدي عبد الرحمن ، فكرة الحق ص ١٧٧

(١١)د. مصطفى الجمال ود. نبيل إبراهيم سعد ، مرجع سابق ص ٥١٠، ود. عبد الله مبروك النجار ، مرجع سابق ص ٦٢

(١٢)د. مصطفى الجمال د. نبيل إبراهيم سعد ، مرجع سابق ص ٥١٠

(١٣)المادة (٨) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م (قوانين السودان، اصدار وزارة العدل، المجلد العاشر، ص٤٥٩).

(١٤)المادة (٨) (أ) (ثانياً) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م

(١٥)د. يس محمد يحي ، المدخل لدراسة القانون ج ٢ ص ١١٨

(١٦)د. محمد حسام لطفي ، المبادئ الأساسية لحق المؤلف (أحكام القضاء في البلدان العربية) ص ٥٩

(١٧)المادة (٨) (أ) (ثالثاً) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م

(١٨)سوسن سعيد شندي ، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامات التجارية ص ٣١ (الخرطوم: مكتبة الشريف ، ط ١، ٢٠٠٦م)

(١٩) المادة (٨) (أ) (رابعاً) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م

(٢٠)سوسن سعيد شندي ، مرجع سابق، ص ٣٢

(٢١)المادة (٨) (أ) (خامساً) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م
(٢٢) سوسن سعيد شندي ، مرجع سابق ص ٣٢
(٢٣)د. يس محمد يحي ، مرجع سابق ج ٢ ص ١٢١ - ١٢٢
(٢٤)انظر: المادة (٥) (٢) من قانون تونس النموذجي ، والمادة (٦) من القانون الموحد للبلاد العربية بشأن حماية حقوق المؤلفين ، والمادة (١٤٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢م
(٢٥)المادة (١٩) (١) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م
(٢٦)د. عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ج١ ص٤٠٩
(٢٧)سوسن سعيد شندي ، مرجع سابق، ص ٢٩
(٢٨)المادة (٨) (ب) (أولاً) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م
(٢٩)المادة (٨) (ب) (ثانياً) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م
(٣٠)سوسن سعيد شندي ، مرجع سابق، ص ٣٩
(٣١)المادة (٨) (ب) (ثالثاً) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م
(٣٢)المادة (٨) (ب) (رابعاً) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م
(٣٣)سوسن سعيد شندي ، مرجع سابق، ص ٤٠
(٣٤)المادة (٨) (ب) (خامساً) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م
(٣٥)المادة (٨) (ب) (سادساً) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م
(٣٦)المادة (٣) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م
(٣٧)المادة (٨) (ب) (سابعاً) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م
(٣٨)المادة (١٣) (١- ٤) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م
(٣٩)انظر: المادة (١٥) (٢) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م
(٤٠)انظر: المادة (١٣) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م.
(٤١)د. مصطفى الجمال ود. نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للقانون ص ٥٠٤
(٤٢)المادة: (٣) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م
(٤٣) د. يس محمد يحي ، المدخل لدراسة القانون ج٢ ص١١٠
(٤٤) مجموعة السوابق القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية المجلد الأول ص١٤١
(٤٥)د. مصطفى الجمال ود. نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للقانون ص٥٠٧
(٤٦) مجموعة السوابق القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية المجلد الأول ص١٤٢

(٤٧)المادة (٣) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م

(٤٨)المادة (٣) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م

(٤٩)المادة (٣) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م

(٥٠)د. مصطفى الجمال ود. نبيل إبراهيم سعد ، مرجع سابق ص ٥٠٣

(٥١)المادة (٣) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م

(٥٢)د. عبد الله مبروك النجار ، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ص ١٩٧

(٥٣)د. حمدي عبد الرحمن ، فكرة الحق ص ١٢٧

(٥٤)المادة: (١١) (٤) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م

(٥٥)المادة (٣٤) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م

(٥٦)المادة (٣٥) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م

(٥٧)المادة :(٣٦) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م.

(٥٨) مجلة الأحكام القضائية لسنة٢٠٠٣م ص١٣٦

(٥٩) مجموعة السوابق القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية المجلد الأول ص١٦١

(٦٠) المرجع السابق المجلد الأول ص١٢٠

٦١) المرجع السابق، المجلد الأول ص ٢٠٩

(٦٢) د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، ص٢٤٩. (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط. ٢٠٠٨م).

(٦٣) د. غسان رباح، قانون حماية الملكية الادبية والفنية الجديد، ص١٩٥ (بيروت: دار نوفل للنشر، ٢٠٠١م)

(٦٤) د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

(٦٥) د.وهبة الزحيلي،المعاملات المالية المعاصرة ص٥٨٤

(٦٦) البهوتي ،كشاف القناع ج٤ ص٦٤ (دار الفكر)

(٦٧) د.وهبة الزحيلي،مرجع سابق ص٥٨٥

(٦٨) رواه ابن ماجة ج١ ص٩٢ ،والترمذي ج٥ ص٥٩٥ ،والحاكم في المستدرك ج١ ص١٨٥ وصححه ووافقه الذهبي

(٦٩) رواه الإمام احمد في المسند برقم (١٥١٥٦)

(٧٠) ابن القيم ،الطرق الحكمية ص٢١٤ (بيروت : دار الكتب العلمية ،ط١، ١٩٩٥م).

(٧١) المصدر السابق ص٢١٥

(٧٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص١٦٠

(٧٣)انظر :ابن جزي ، القوانين الفقهية ص٢٩٨(بيروت: المكتبة العصرية ،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)

(٧٤) د.احمد الحجي الكردي ،بحث((حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة)) المنشور في مجلة هدي الإسلام الأردنية المجلد(٢٥) عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م نقلاً عن :د. وهبة الزحيلي ،المعاملات المالية المعاصرة ص٥٨٩

(٧٥)أخرجه أبو داود ج٤ ص٢٦٤ برقم (٢٩٤٧) ،قال الشوكاني ((حديث اسمر ابن مضرس صححه الضياء في المختارة)) نيل الأوطار ص١٠٨٢ (طبعة بيت الأفكار الدولية ،٢٠٠٤م)

(٧٦)رواه البخاري في كتاب الإجارة ،فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١ ص١١٩٧ (الأردن : بيت الأفكار الدولية، د،ت)

(٧٧)أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٩) ،فتح الباري ج٢ ص٢٢٢٠ ،ومسلم مطولاً برقم (١٤٢٥)

(٧٨)أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٢)، فتح الباري ج١ ص١١٣٤

(٧٩)بكر ابن عبد الله أبو زيد ،فقه النوازل ج٢ ص١٧٠ ،ود. عبد الرحمن ابن عبد الله السند، الأحكام الفقهية في التعاملات الالكترونية ص٧٢

(٨٠) انظر :ابن جزي ،القوانين الفقهية ص٢٩٨

(٨١) سبق تخريجه

(٨٢) د. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ص٥٩٢

(٨٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص١٦١

المصادر والمراجع :-

١- **الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية:** د. عبد الرحمن ابن عبد الله السند .الرياض :دار الوراق .ط٣ . عام ٢٠٠٦م.

٣- **حق الابتكار:** د. فتحي الدريني. بيروت:مؤسسة الرسالة. ط٣ . عام ١٤٠٤هـ .

٤- **الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن:** د. عبد الله مبروك النجار. الرياض: دار المريخ . عام ١٤٢٠هـ.

٥- **الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامات التجارية في القانون السودان:** القاضي / سوسن سعيد شندي. الخرطوم: مكتبة الشريف . ط١ . عام ٢٠٠٦م.

٦- **سنن ابن ماجة:**أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة .استانبول :دار الدعوة. ط٢ .عام١٤١٣هـ.وطبعة دار الفكر ببيروت.

٧- **الطرق الحكمية:**ابن قيم الجوزية. بيروت:دار الكتب العلمية. ط١ .عام ١٩٩٥م

٨- **فكرة الحق:** د. حمدي عبد الرحمن. دار الفكر العربي.

٩- **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات١-١٤**:قطر:وزارت الأوقاف والشئون الإسلامية .ط٤ .عام ١٤٢٣هـ. تنسيق وتعليق د.عبد الستار أبو غدة .

١٠- **القوانين الفقهية**:محمد بن أحمد بن جزي . بيروت :المكتبة العصرية.عام١٤٢٣هـ.

١١- **كشاف القناع:** منصور ابن يونس البهوتي. دار الفكر .

١٢- **النظرية العامة للقانون:** د. مصطفي الجمال ود. نبيل إبراهيم سعد. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.عام ٢٠٠٢م.

١٣- **مجموعة السوابق القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية المجلد الأول**:تجميع وترتيب ومراجعة اللجنة الفنية لإعداد الملتقى الدولي لرؤساء القضاء وخبراء القانون حول الملكية الفكرية.في الفترة من ١٤-١٥ ابريل ٢٠٠٨م. السودان :مطبعة القضائية . عام ٢٠٠٨م.

١٤- **المدخل لدراسة القانون: الجزء الثاني: النظرية العامة للحق:** د. يس محمد يحي. القاهرة: مكتبة النصر. عام ١٩٩٢م.

١٥- **المعاملات المالية المعاصرة**:د.وهبة الزحيلي.بيروت ودمشق:دار الفكر.ط١ .عام ٢٠٠٢م.

١٦- **الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني**: حسام أحمد حسين. شركة مطبعة النيلين. عام ٢٠٠٣م.

١٧- **قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة ١٩٩٦م.**

١٨- **قانون حماية الملكية الفكرية المصري لسنة ٢٠٠٢م.**

١٩- **مجلة الأحكام القضائية**: اصدار المكتب الفني للمحكمة العليا.

٢٠- **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية**: د. عبد الله عبد الكريم عبد الله.الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ط ٢٠٠٨م.

٢١- **قانون حماية الملكية الأدبية والفنية الجديد**: د. غسان رباح. بيروت: ٢٠٠١م.

٢٠- **الوسيط في شرح القانون المدني**: الجزء الثامن: حق الملكية: د. عبد الرزاق السنهوري. القاهرة: دار النهضة العربية. عام ١٩٦٧م.

٢١- **قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة١٩٩٦م**

٢٢- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**:ابن حجر العسقلاني .الاردن:بيت الأفكار الدولية.بدون تاريخ.